الخلع

تنص المادة (١١١) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالأحوال الشخصية على ان :-

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع او الطلاق .

ب- ولا يملك الخلع غير الزوجين او من يوكلانه .

- والسند الشرعي للخلع قوله تعالي " **ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتمهون شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ".
- والخلع هو طلاق تعاقدي لا يتحقق الا باتفاق الزوجين علي وعلي ذلك لا يجوز للزوجة ان تقيم دعوي امام القضاء وتطلب الحكم بتطليقها من الزوج مقابل تنازلها عن حقوقها او تقديمها عِوض .
- ويقع الخلع طلاق بائن فلا يجوز للزوج ان يراجع زوجته منه الا بزواج جديد .
- ويقوم الخلع علي افتداء الزوجة نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله له ولذلك فان العوض المدفوع يجب ان يكون من الزوجة الي الزوج وليس العكس .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقد قضت محكمة التمييز :-

(اذا ثبت ان الزوج قد دفع للزوجة مقدماً مؤخر صداقها ونفقتها بأنواعها المختلفة ثم طلقها بعد ذلك فان هذا الطلاق لا يكون خلعياً)

(الطعن ٣٠ لسنة ٨٥ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ ص ١٥٩ مج القواعد القانونية)

- والتعاقد علي الخلع كما يصح ان يكون شفوياً يجوز افراغه في كتابة توقع من طرفي العقد تتضمن تحديد المقابل المدفوع للزوج .
- ولا يملك الخلع غير الزوجين او من يوكلانه .

- **<u>وقد قضت محكمة التمييز على ان :-</u>**

الخلع كما عرفه المشرع في المادة (١١١) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الاحوال الشخصية هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع او الطلاق وقد عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية بأنه طلاق علي مال تفتدي به الزوجة نفسها وتقدمه لزوجها مقابل طلاقها ويجب ان يكون المقابل قابلاً للتعامل فيه وغير مخالف للنظام العام .

(الطعن ٦١ لسنة ٩٨ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

وتنص المادة ١٢٢ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحوال الشخصية علي انه (يشترط لصحة المخالفة اهلية الزوجين لإيقاع الطلاق) .

<u>وعلي ذلك يشترط في كل من الزوج والزوجة الشروط التالية :-</u>

١. **<u>العقل :-</u>** يشترط ان يكون الزوجان وقت تعاقدهما علي الخلع عاقلان .
٢. **<u>البلوغ :-</u>** ولان الزوجة في الخلع تبذل عوضاً بعد في المفهوم القانوني من التصرفات الضارة ضرراً محضاً وجب ان يكون كل من الزوجين المتخالعين بالغاً وقت الاتفاق على الخلع .
٣. **<u>الاختيار :-</u>** يتعين ان تكون المخالعة قد صدرت من كل من الزوجين عن ارادة حرة مختاره فاذا ثبت ان أي من الطرفين قد وقع عليه اكراه كان العقد باطلا .
٤. **<u>الوعي :-</u>** فلا يقع الخلع اذا كان أيا من الزوجين سكران او مدهوس او لا يعي ما يقول .
٥. ان تكون الزوجة محلا لإيقاع الطلاق عليها بأن تكون الزوجية قائمة حقيقية فان كانت قائمة حكماً فلا يصح الخلع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- **وتنص المادة (١١٣) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالأحوال الشخصية علي انه :-**

<u>(لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الاخر)</u>

- حسم المشرع في المادة (١١٣)الخلاف الفقهي في حكم تكييف الخلع واقتصر التفريعات الفقهية العديدة لدي المذاهب الفقهية بشأن تصنيف الخلع واعتباره

يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة ومدي حق كل منهما في الرجوع عن ايجابه فيه بعد صدوره وشرائط ذلك .

- فنص علي حق كل من الزوجين في الرجوع في ايجابه في الخلع شريطة الا يكون قد صدر قبول من الطرف الاخر لإيجاب الطرف الموجب .
- وترتيباً علي ذلك يجوز للزوج العدول عن ايجابه بالخلع طالما لم يكن قد صدر عن الزوجة قبول لإيجابه ، كما يجوز للزوجة ايضاً الرجوع عن ايجابها بالخلع قبل صدور قبول من الزوج به .

اما فقهاء المذهب الجعفرى فانهم ، يعطون للزوجة اذا كان الايجاب بالخلع قد صدر عنها الحق في الرجوع قبل قبول الزوج له ، فاذا كان قد قبل فلا يجوز لها الرجوع ، اما الزوج فانه لا يجوز له الرجوع عن ايجابه بالخلع ويقع به طلاق عليها الا اذا رفضته الزوجة او غادرت مجلسه .

تنص المادة ١١٤ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحول الشخصية على انه :-

(كل ما صح التزامه شرعاً صلح ان يكون عوضاً فى الخلع)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- جاء في المذكرة الايضاحية للقانون علي ان يصح بدل الخلع من كل ما جاز ان يكون مهراً وهو ما صح التزامه شرعاً وليست له نهاية صغري ولا حد لأعلاه .
- وقد اطلعت المادة حق الزوجة في افتداء نفسها بما تقرره او تراه محقق لمقصودها في حل رابطة الزوج دون التقيد بما يكون قد سبق للزوج اعطاءها اياه او اتفقت معه عليه ، وقد قيد النص ما يصح ان يكون عوضاً في الخلع بأن يكون مما يصح التزامه شرعاً ، وعلي ذلك لا يجوز العوض في الخلع مما هو محرم شرعاً كالخمر .
- ويصبح ان يكون بدلاً في الخلع (النقود – العقار – المنقول ويصح ان يكون ديناً في ذمة الزوج او منفعة تقوم بالمال) .
- ويصح ان يكون بدل الخلع مجهلاً جهالة فاحشة وعلي ذلك يصح تبرئة الزوجة من نفقة العدة ولو انها غير معلومة لأنها تسقط حقها في المطالبة بها وان كان المقدار نفسه غير معلوم .

- وان كل موضع يبطل فيه بدل الخلع يقع الطلاق رجعياً .
- ويشترط الجعفرية في العوض الا يكون العوض في الخلع مجهلاً جهالة فاحشة والا ادي ذلك الي ابطاله .

تنص المادة (١١٥) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحوال الشخصية على انه :-

(يجب العوض المتفق عليه في الخلع ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضاً عنه)

- **وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون :-**

١.يري ابو حنيفة ان الخلع يسقط كل حق لاحد الزوجين علي الاخر مما يتعلق بالزواج الذي تم الخلع منه (كالمهر- النفقة المتجمدة وان لم ينص في العقد علي سقوط ذلك فاعتبر السقوط هنا تبعياً) .

٢.وذهب الجمهور الي ان الخلع لا يسقط الا ما اتفق عليه سواء كان بلفظ المخالعة او المبارأة .

- وهذا الرأي هو الذي يجري عليه العمل الان .
- وانه اذا تخالع الزوجان على عوض مؤداه سقوط العوض المتفق عليه اعمالا لاتفاقهما دون غيره فالخلع لا يسقط الا ما اتفق الزوجان علي اسقاطه مما يجوز شرعاً .
- **وقد قضى :-**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الثابت من اشهاد المخالعة ان المطعون ضدها قد تنازلت عن نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق ، ولم يتنازل عن نفقة الزوجية ، لما كان ذلك وكان ن المقرر انه لا يسقط بالمخالفة الا ما اشتراط فيها علي اسقاطه ، وكانت نفقة الزوجية لم ترد ضمن شروط المخالفة في الاسقاط ، ومن ثم في باقية لا يسقط الا بالاداء او الابراء ، واذا التزم الحكم هذا النظر فانه يكون بريء من أي عوار ويكون النص عليه في هذا الخصوص علي غير اساس .

(الطعن ١١٧ لسنة ٢٠٠٥ احوال جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩)

- وانـه اذا اتفـق الزوجـان علـي ان تخـالع الزوجـة زوجهـا نظـر طلاقهـا عـن صداقها دون تحديد آله او عاجله سقط عن الزوج كامل الصداق ووجب علي الزوجة ان ترد الي الزوج عاجل صداقها اذا كان قد عجل لها .
- وكما اذا اتفق الزوجان علي مخالفة الزوج عن نفقة الزوجية لا يسقط حق الزوجة في نفقة العدة .
- وان تفسير عقد المخالفة وتحري ما اتجهت اليه ارادة الزوجين في شأن ما تخالعا اليه والوقوف علي حقيقته وطبيعته هو مما يخضع لتقرير محكمة الموضوع وان كان جوازه من عدمه يعد من مسائل القانون التي تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز .

وتنص المادة (١١٦) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحوال الشخصية على ان :-

(يشترط لاستحقاق الزوج م خولع عليه ان يكون خلع الزوجة اختيارا دون اكراه او ضرر)

- يعالج هذا النص الحالة التي تدعي فيها الزوجة المختلعة ان مخالعتها للزوج لم تكن الا نتيجة لإكراهها على المخالفة او للخلاص من ضرر انزله بها الزوج مما اضطرها الي افتداء نفسها ذلك ان بعض الرجال ينزلون بزوجاتهم ضروب من الضرر او يكرهوهن علي مخالعتهم نظير طلاقهم لهن .
- فيجوز للزوجة المختلعة رفع الامر الي القضاء بطلب اسقاط ما التزمت به في عقد الخلع ورد ما تقاضاه الزوج منها في حالتين :-

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الحالة الاولى :- ان تدعي الزوجة موافقتها علي البدل الثابت بعقد المخالفة لم يكن الا وليد اكراه شاب ارادتها وكان هو الدافع لها علي التعاقد علي ما خلعت الزوج عليه وانه لولا خضوع ارادتها لذلك الاكراه ما وافقت علي بدل العوض المتفق عليه الا انه يجب ان يكون هذا الاكراه واقعاً من الزوج شخصياً علي الزوجة .

الحالة الثانية :- ان تدعي الزوجة ان السبب الدافع لها لمخالعة الزوج هو اضراره بها علي نحو حدا بها الي افتداء نفسها والموافقة علي مخالعة الزوج بالعوض الذي اتفق عليه.

- ويتعين في الضرر الواقع علي الزوجة ان تتوافر بشأنه عناصر الضرر الذي يعطي للزوجة حق طلب التطليق علي الزوج المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
- **يكفي في اثبات الضرر في هذا المجال** توافر بينه سماعية فتقبل في اثباته شهادة السماع من الثقات او من غيرهم ممن لا تقبل شهادتهم (كالأبناء- والاباء) .
- **ويكفي لاثباته شاهداً واحد مع يمين** الزوجة او شهادة امرأتين ويمينها .
- وتقبل بينتها ولو كان الزوج قد اشهد علي انها خالعته لا عن ضرر .
- ويستند اجازة اسقاط ما تخالعت الزوجة عليه ورده اليها اذا ما ثبت اكراه الزوج لها واضراره بها الي قوله تعالي :- "ولا تفضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن"
- **واذا ثبت الاكراه او الضرر وقع الخلع طلاق بائن** وسقط البدل والتزم الزوج برده .
- ويذهب الجعافرة في حالة ثبوت الاكراه او الاضرار الأخرى بالزوجة لدفعها علي المخالعة الي اسقاط البدل عن الزوجة والتزام الزوج برده ويقع به طلاق رجعي

وتنص الماده ١١٧ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحوال الشخصية علي انه :-

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أ- اذا اشترط في المخالعة ان تقوم الأم بإرضاع الولد او حضانته دون اجر او بالاتفاق عليه مدة معينة ولم تقم بما التزمت به، كان الاب ان يرجع بما يعادل نفقة الولد او اجرة رضاعه او حضانته .

ب- اذا كانت الام معسرة يجبر الاب علي نفقة الولد وتكون دينا عليها .

بعد ان اجازت المادة (١١٤) الخلع على كل ما يصح التزامه شرعاً وكانت الاجور المستحقة للزوجة او النفقة الواجبة للابن علي ابيه مما يقوم بالمال .

فقد تناولت المادة (١١٧) في فقرتها الاولى جواز الاتفاق بين الزوجين علي ان يكون العوض الذي تقدمه الزوجة اجر رضاعتها لولدها ويجوز كذلك ان يكون العوض اجر حضانتها له .

وقد قضي:-

- ويشترط لجواز الخلع علي نفقة الصغير دون غيرها ان يحدد الزوجان المدة التي يسقط خلالها عن الزوج الوفاء بتلك النفقة ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق

علي ذلك العوض مع اطلاق القول بالتزام الزوجة بالإنفاق علي الصغير والا كان الاتفاق باطلا عديم الاثر ووقع الخلع طلاق بائن وسقط البدل المتفق عليه في هذا الخصوص لعدم تأقيته.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٨٧ احوال جلسة ١٩٨٨/٤/٢٥ ص٢١٧ مج القواعد القانونية)

- **ويترتب على ذلك انه اذا ما اتفق الزوجان** علي اسقاط التزام الاب بأجر الرضاعة او اجر الحضانة او النفقة علي الصغير مدة زمنية تقل عن المدة المحددة قانوناً للرضاع او الحضانة صح انفاقها والتزمت الزوجة المختلعة به .

تناولت الفقرة الثانية (ب) من المادة حالة ما اذا كانت الام معسرة وقت الاتفاق علي الخلع علي نفقة الولد أي سقوط التزام الاب بالاتفاق علي لمدة محددة وأصبحت معسرة بعد الاتفاق فنصت علي وجوب نفقة الابن في هذه الحالة علي ابيه حتي لا يضيع الولد وباعتبار ان نفقة الابن هي حق ذاتي له علي والده .

في هذه الحالة يلتزم الاب بالانفاق ويحق له الرجوع علي الام بعد يسارها بما انفق .

واذا كان للصغير اموال استحقت نفقته من امواله وللاب ان يرجع علي الام بما انفق عليه كبدل للخلع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويجب تن يحدد المختلعان مقدار اجر الرضاع او الحضانة او النفقة المتفق علي اسقاط التزام الاب بها مع تحديدهما للمدة المتفق عليها ، فاذا لم يتضمن الاتفاق تحديد المبالغ المستحقة يلتزم قاضي الدعوي بتقديرها في ضوء يسار الاب وحالته المالية والاجتماعية .

أما اذا خلا الاتفاق من ذكر للبدل انصرف المعني الي صداق الزوجة دون غيره ، فان لم يكن سقط حقها فيه وان كانت قبضته كله او بعضه وجب عليها رد ما اخذته ويقع به الطلاق بائن لاستحقاق العوض .

- ويأخذ الفقه الجعفري بالقواعد المنصوص بها في هذه المادة .

وقد قضي

ان الثابت من اشهاد المخالعة ان المطعون ضدها قد تنازلت عن نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق ولم تتنازل عن نفقة الزوجية ، ولما كان ذلك وكان من

المقرر انه لا يسقط بالمخالعة الا اما اشترط فيه علي اسقاطه وكانت نفقة الزجيه لم ترد ضمن شروط المخالعة في الاسقاط ومن ثم فهي باقية لا تسقط الا بالأداء او الابراء ، واذا التزم الحكم هذا النظر فانه يكون بريئاً من أي عوار ويكون النص عليه في هذا الخصوص علي غير اساس .

(الطعن ١١٧ لسنة ٢٠٠٥ احوال جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ ص١٤١ بند١٢٨ مج القواعد القانونية الفترة من ٢٠٢٢/١/١ حتي ٢٠٠٦/١٢/٣١ القسم الخامس المجلد الثاني)

وقضي كذلك :-

ان مفاد نص المادتين ٢٠٢،١١٧ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الاحوال الشخصية ان نفقة الولد الفقير العاجز عن الكسب علي ابيه حتي يستغني ولوالدته ان تصالح والد الصغير علي نفقته بالتنازل عنها بشرط ان ينصب هذا التنازل علي مدة مؤقته معلومة ، ومفاد ذلك انها ترتضي الانفاق علي ولدها من مالها الخاص خلال هذه المدة ، وهذا جائز ايضاً في المذهب الجعفري وغيره ، اذ ان المسلمين عند شروطهم ما لم يتعارض ذلك مع قاعدة شرعية مقرره .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلا يصح ان يكون تنازلها مطلقاً دون قيد او شرط ، لان في هذا اضراراً به ، حيث شرعت النفقة للولد الصغير العاجز عن الكسب احياء له وسداً لحاجته، ومن المقرر ان احياء النفس مقدم علي المال ، واذا اقرت الام عند الخلع بتنازلها عن نفقة ابنها خلال فترة حضانتها له كان اقرارها حجة عليها ما لم تثبت ان ظروفها المالية التي تم في ظلها هذا التنازل قد تغيرت فأصبحت غير قادرة علي الوفاء بما التزمت به ، فعندئذ يجوز لها ان تتحلل بما الزمت به نفسها حتي لا يترك الولد بلا نفقة ، وتكون نفقته ديناً عليها ويجبر الاب على الانفاق على ولده ، ويرجع عليها بما انفق بعد يسارها ، متي عجزت الام التي التزمت بالاتفاق علي ابنها عن الوفاء بذلك لان النفقة حق للولد ، وهي في الاصل علي ابيه ، فيجبر عليها صيانة له مادامت الام معسرة ، اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، ويتفق المذهب الجعفري مع القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ فيما سلف بيانه ، وتغيرت له الام التي تخالعت من اليسار الي الاعسار من مسائل

الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب عليها طالما اقامت قضائها علي اسباب سائغة تكفي لحمله .

(الطعن ٥٦١ لسنة ٢٠٠٥ احوال جلسة ٢٠٠٦/١٠/١ ص١٥٥، ١٤٥
بند١٥٨ مج القواعد القانونية الفترة من ٢٠٠٦/٢/١ حتي ٢٠٠٦/١٢/٣١
القسم الخامس – الجزء الثاني)

- **تنص المادة (١١٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الاحوال الشخصية على انه :-**
- اذا اشترط الاب في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط وكان للحاضنة اخذ الولد ويلزم ابوه بنفقته واجرة حضانته .
- وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون انه اذا تخالع الوالدان علي امساك الولد عند ابيه مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط لان بقاءه عند الام حق للصغير فلها ايضاً ان تأخذه وتكون نفقته علي ابيه واجر حضانته ان كان الولد فقيراً .
- الا ان ابطال الاتفاق على ذلك لا يخل باتفاقهما علي اسقاط نفقة الصغير طوال مدة حضانة الحاضنة له اعمالاً لحكم المادة (١١٧) وذلك لان الاتفاق الاخير هو اتفاق عل مسألة مالية محضة لا يمس حق الصغير ومصلحته.
- وعلى ذلك اذا خالعت الزوجة زوجها على اسقاط حقها في حضانة ولده مقابل طلاقها صح الخلع وبطل الشرط ووقع الخلع طلاق بائن لثبوت وجود البدل رغم بطلانه .
- اما اذا انعدم البدل بطل الخلع واعتبر الطلاق الواقع طلاقاً رجعياً ، وفي هذه الحالة يحق للام المخالعة مطالبة والد الصغير بنفقته واجر حضانته .
- **وان فقه الامام مالك يجرى على انه :-**
- اذا اختلف الزوجان في حصول الاتفاق علي الخلع ذاته فان القول في هذه الحالة للزوج مع يمينه فاذا حلف وقع بالخلع طلقة بائنة .
- اما اذا اختلف الزوجان حول مقدار ونوع العوض فان القول في هذه الحالة يكون للمرأة مع يمينها ويقع الخلع ايضاً طلقة بائنة طبقاً للقواعد العامة .
- **تنص المادة (١١٩) من القانون (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الاحوال الشخصية على انه :-**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١. يصح خلع المريضة مرض الموت ويعتبر العوض من ثلث مالها عند اجازة الورثة .

٢. **فان ماتت وهي في العدة** ، فللمختلع الاقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال .

٣. **وان ماتت بعد العدة او قبل الدخول** ، فله الاقل من العوض ، ومن ثلث المال .

- نصت المادة علي صحة الخلع الصادر عن المريضة مرض الموت .
- وقد عرفت محكمة التمييز مرض الموت بأنه ، المرض الذي يطول امده علي سنة ويزداد ويشتد وطأته علي المريض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله ثم ينتهي بالوفاة.

(الطعن ١٣ لسنة ٧٤ - جلسة ٥٧/٦/٩ ص٣٧)

- وخلع المريضة مرض الموت صحيح يقع به الطلاق البائن ويثبت به العوض المتفق عليه الا انه لما كانت تبرعات المريض مرض الموت تعد في حكم الوصية وكان بدل الخلع في حكم التبرع اخذ حكم الوصية ، وعلي ذلك فان المريضة مرض الموت اذا خالعت زوجها استحق بدل الخلع في تركتها وفي حدود الثلث فقط عند عدم اجازة الورثة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويتم الفرقة بين حالتين :-

الاولى :-

اذا ماتت الزوجة المخالعة وهي في العدة استحق الزوج بالمقدار الاقل من ميراثها من العوض ومن ثلث المال .

- فاذا كان نصيبه من الميراث ٦٠٠ وبدل الخلع ٩٠٠ وثلث التركة ٨٠٠ استحق فقط نصيبه من الميراث وهو ٦٠٠ ولو كان بدل الخلع هو الاقل استحقه فقط .
- والحكمة من ذلك هو احتال اتفاق الزوجين علي المخالعة في مرض موت الزوجة ليحصل الزوج علي اكثر مما يستحق من مال الزوجة فوجب تفويت قصدهما عليهما معاملة لهما بنقيض مقصودهما .

الثانية :-

اذا ماتت الزوجة المخالعة بعد العدة استحق الزوج الاقل من بدل الخلع وثلث التركة ، ولان بدل الخلع تبرع وهو في مرض الموت وصية ولا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة .

- ويأخذ حكم مقدار العوض المستحق في حالة وفاة الزوجة بعدة العدة ، حصول الخلع قبل الدخول حيث لا عدة .
- **لدى الجعفرى :-**

فيصبح خلع المريضة مرض الموت ويكون للزوج البدل وينفذ في أصل التركة اذا كان لا يزيد عن مهر مثلها ، فإن زاد فلا تنفذ الزيادة الا اذا خرجت من ثلث التركة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com